البايع لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتوزع على مسالتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البايع في تلك ووعلى المشتري في هذه **ولو باع** حيوانا اوغيره **بشرط براءته من العيوب** في المبيع **بري عن عيب باطن بحيوان موجود** فيه **حال العقد جهله** بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع اولا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمان مائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمس مائة دل قضى عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز لان الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لان الشرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب

ولو شرط البراءة

ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها **لم يصح** الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته فلا يبرا من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق بري منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله **ولو تلف بعد قبضه** اي المشتري **مبيع** بقيد زدته بقولي **غير ربوي بيع بجنسه** حسا كان التلف او شرعا كان اعتقه او وقفه او استولدها لامة **ثم علم عيبا به فله ارش** لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه استحق الارش كما بحثه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا **وهو** اي الارش **جزء من ثمنه** اي المبيع **نسبته اليه** اي نسبة الجزء الى الثمن **كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان** المبيع **سليما اليها** فلو كان قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البايع كان مضمونا عليه بالثمن فاذا كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشتري بطلبه **ولو رده** المشتري بعيب **وقد تلف الثمن** حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة **اخذ بدله** من مثل او قيمة **ويعتبر اقل قيمهما** اي المبيع والثمن المتقومين **من وقت بيع الى وقت قبض** لان قيمتهما ان كانت

Copyright © King Saud University